



وليس غلا الاستقامة الطريق عنده في عدم الوجوب ان باعوا  
 بين المشركين الا ان يكونوا من الكفار كما سبق في الما ويعتبر في  
 السابق في طريقه **ولو كان محررا** وانما يجب تركه **ان غلبت**  
**السلامة** لانه طريق مسالمة فاشتهه البر ويكره كونه  
 ان غلبت الهلاك فاصرفه ذلك البحر وطبعا انه في بعض الاحوال  
 وكذا الوساوي الهلاك في السلامة لما فيه من الخطر فان  
 ركبه وما بين يديه اكثر مما فطعه فله الرجوع الى محله  
 او ما بين يديه اقل وانساويا لزما التماذي فقرية  
 من مفضدة في الاول واستحق الجزات في حقها في الثاني  
 وخالف جواز خلال المحرم فيما اذا احاطت به القدرات  
 المحرم محبوس وعليه في مضايقه الاحرام مشقة خلال  
 ركيب البحر لكن ان كان محررا كات كما محظرة وانما منع من  
 الرجوع مع ان الحج على التراخي لتصور الاستيلاء من خشية  
 العصب او احرام بالح او صاف وقفه او تدبر حيا في ثبات  
 السنة والمراد استغناء الوجوب بيقضي من تركه كل  
 ههنا ان وجد احدها هنا طريقا احرم في البر والاقلة الرجوع  
 ليهلا يتخلل زيادة الخطر تركه في البحر في رجوعه هذا  
 بالنسبة الى المشرك اما بالنسبة الى المعصية فاذا كان  
 تما بين يديه اقل وجب التماذي وان لم يجبه له طريقا  
 في البر كما يجب على الخارج من الارض المصنوعة لسلول الفز  
 الطريق فان استويا فلا مزح الا قضاء المتبادر ويجوز  
 التماذي في الاول اذا لم يجبه طريقا في البر لانه يودي الى  
 ذوام غيبته عن رطبه وفارقا لادراك الحصة بانتقاء  
 هذا الخفاء ورثتها فانهم **فمن** يجوز ان يبايعوا المحل المحرم  
 وان كان الطفال غلبت السلامة ومما اولى من الحضانة  
 صفوف الغناله لما يحتاج عليهم من الاسر والفتل وكذا

الزوجة والادامه والرفيق وليتبت الا انها العظمه كالجرح  
 وان كانت تنظفه عرضا او كما بينهما اقرب الا اذا غلبت  
 الزيادة بحيث يصير عرضها كعرض بعض مواضع البحر التي  
 يجتري فيها الهلاك وما في التفضيل السابق على لاقفه  
**والرابع** **ادب** **يدنه بان يقده على ركوب الرحلة**  
**من غير مشقة** فتاوى ثبتت عليها اتصال او ثبتت مشقة  
 شديدة وبخه ضلطانا بخلافه فيهم لم يجب عليه لئلا  
 يتقنه لعظم استنطاقه **فانما يقده لا يجوز محلا**  
**عاجل** **لك** **دفع** **الضرر** **لو قدر على مشقة المحل فقام له**  
 يلزمه لان ذلك خسران لا يوفق بالبد و دخل فيه  
 ريادة في حوقا لا اوله انه ان احتاج كسبه وهي الحارة  
 او حقه اعترف قدرته على ذلك بشرط كون الشرا يلبق به  
 معادلته من زبادة في ايضا وفي زبادة في انما في انما  
 من زبادة في غير اذا امكنت المعادلة به فيقوم مقام الزبادة  
**والخامس** **ان يكره السيران** **بيني** **من يكره فيه الهلاك**  
**بما لا استطاعة على السير** **لغتنا** **الملائك** **فلو اخرج**  
 ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرتبة لم يلزمه  
 الحج فاحتمان السبب بشرط الوجوب لا مشقة وفيه منتهى  
 قضائه من تركه لومات فتبالحج **والسادس** **ما من يادى**  
**ان يوجهه** **المعتبر في الوقت** **فلا استطاع في مقصود**  
 ثم افضت فتبالحج الا لا استطاعة وكذا لو افضت بعد حج  
 الناس في فتبالحج لوجوع لم يبعث به يخفه الذهاب والاياد  
 كما يجي **ولا يجب** **النسك على من جنى ثامن** **على قسما**  
**بصير** **من ربح** **او حرم** **او من اربح** **لقتل** **قسمها** **او بعد**  
**القتل** **ولو لم يبق من ذكره** **بصد** **امتها** **بجيشة** **مخشفة**  
 لقول صلى الله عليه وسلم لا تشا فر المرأة يومين الاومها

الزوجه